

181388 - كيف يتم تقسيم ميراث انتفع بعض الورثة بعقارٍ منه ومات بعض الورثة قبل قسمته ؟

السؤال

لي سؤال في الميراث وهو : توفي والدي منذ 12 عاماً إلا أن تركته لم تقسم بعد ، وفي وقت وفاته كان الورثة المذكورون موجودين : 1. الأب (ولقد توفي جدي بعد ستة أشهر من وفاة والدي) . 2. الزوجة (توفيت أُمي بعد ثلاث سنوات من وفاة أبي) . 3. أربع أبناء . 4. خمسة بنات . وكانت الشركة وقت وفاة والدي كالتالي : 1. محل رقم 1 . 2. محل رقم 2 . 3. محل رقم 3 . 4. ستة منازل (دعونا نسميها : 1أ ، 2أ ، 3أ ، 4أ ، 5أ ، 6أ) . بعد وفاة والدي أخذ أخي الأكبر محل رقم 1 ، وكان ينفق من دخل هذا المحل طوال 12 عاماً على أسرته ومن هذا الدخل اشترى منزلاً (دعنا نسميه 7أ) . أخي الثاني أخذ المحل رقم 2 ، وكان ينفق من دخل هذا المحل طوال 12 عاماً على أسرته ومن هذا الدخل اشترى قطعة أرض (دعنا نسميها ل1) . أخي الثالث أخذ المحل رقم 3 وكان ينفق من دخل هذا المحل طوال 12 عاماً على أسرته . أنا الابن الأصغر ، كنت أعمل في شركة وكنت أنفق على أسرتي . وتزوجت أخواتنا البنات . الآن ، كيف نقسم هذه الشركة : محل رقم 1 ، محل رقم 2 ، محل رقم 3 ، سبعة منازل (دعونا نسميها : 1أ ، 2أ ، 3أ ، 4أ ، 5أ ، 6أ و 7أ ، وقطعة الأرض ل1) . أريدك أن تأخذ في الاعتبار يا شيخ أنه في خلال 12 عاماً كان ما يلي : 1. توفي جدي بعد وفاة والدي . 2. توفيت أُمي بعد وفاة أبي . 3. أخي الأول اشترى محلاً من دخل المحل رقم 1 . 4. الأخ الثاني اشترى قطعة أرض من دخل المحل رقم 2 . 5. أثناء زواج أخي الأول والثاني حصلنا على 10 جرامات من الذهب ، وللعلم فقد كان زواجهما في حياة والدي ، أما أخي الثالث فلم يكن والدي حياً وقت زواجه . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سنقسم الشركة أولاً باعتبار بقاء والدتك وجدك على قيد الحياة - لأنهما كانا من ورثة والدك - :
فلجدك السدس ، قال تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .
ولأمك الثمن ، قال تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/ 12 .
وللابناء والبنات الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 .

ثانياً:

كيف تجمع التركة لتوزيعها ؟ .

يتم تقدير ثمن محل رقم 1 ومحل رقم 2 ومحل رقم 3 من أهل الخبرة ، وليكن مجموعها - مثلاً - : 30 ألف دولاراً .
ويتم تقدير ثمن المنازل الستة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 من أهل الخبرة ، وليكن مجموعها - مثلاً - : 60 ألف دولاراً .
فيكون المجموع : 90 ألف دولاراً ، وهذا حق جميع الورثة ، فيما أن تباع المحلات والمنازل لغير الورثة أو يشتريها الورثة
برضا الباقيين بقيمتها في السوق ، ولا شك أن البيع خير من بقائها مع تقسيم إيراداتها على حسب نصيب الورثة ؛ لما يحصل
من وفيات وتداخل في القسمة وكثرة أصحاب النصيب فيها ، ولا شك أن شراء الورثة أنفسهم للمحلات أفضل من أن يشتريها
غيرهم من الأجانب لما بذلوا فيها من جهد وبناء استغرق منهم زمناً .

ثالثاً:

أما ما كسبه إخوانك من محل رقم 1 و 2 و 3 وما نتج عنه من شراء قطعة أرض ل1 وشراء محل آخر ومنزل رقم 7 فنقول :
إن عمل إخوانك في هذه المحلات يستحقون عليه أجره بقدر راتب من يعمل مثل عملهم فيعطون رواتب تلك السنوات الاثني
عشر كلها ، وما زاد عن تلك الأجرة يُحسب ويوضع في أصل التركة ، فإذا كان شراء أخيك للأرض ل1 وشراء أخيك الآخر
للمحل وشراء أخيك الثالث للمنزل قد تم من راتبهم المقدّر : فلا شيء لكم في الأرض والمحل والمنزل ؛ لأن الشراء قد تم من
مالهم الخاص وما كسبوه من العمل .

وأما إذا كان شراء الأرض والمحل مما زاد على الراتب ومما أخرجه المحل من ربح زائد على أجره المحل من عامل وكهرباء
وضرائب وما شابه : فإنه يقدر ثمنها ويوضع في أصل التركة .

والحالة الثالثة : أن يكون شراء الأرض والمحل والمنزل من راتبهم المقدّر ومن الربح الزائد على الأجرة : فتخرج حصة كل
شيء على حدة ويكون لهم من ثمنها مقدار رواتبهم ، ويوضع ما يزيد على ذلك في أصل التركة .

رابعاً:

وأما ما حصله أخواك من جرامات الذهب عند زواجهم : فهي من باب النفقة التي لا يجب فيها التسوية بل يعطى كل محتاج
حقه ، ولو كان والدك حياً عند زواج أخيك الثالث ، لكان من الواجب عليه أن يفعل معه كما فعل مع أخويك بتزويجهما ، إذا
كان قادراً ، ولكن ما دام قد توفي ، فقد انتقل ماله إلى ورثته ، فيوزع عليهم حسب أنصبتهم من التركة .

وتخصيص أحد الأبناء بمال لمسوغ شرعي كزواجه وكونه مقعداً مثلاً جائز ؛ لأن هذا من باب النفقة الواجبة ليس العطية .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

رزقني الله بعدد من الأولاد ، أصلحهم الله وبارك فيهم ، منهم من تخرج وتزوج وتوظف ، ومنهم من لم يتزوج بعد ، فهل إذا
قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج ؛ أفتوني جزاكم الله خيراً وضاعف
مثوبتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجابوا :

" يجب عليك أن تزوّج من احتاج إلى الزواج من أبنائك ، إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله ، وأنت قادر على ذلك وتقوم بتكاليف زواجه ، ولا تدفع للأبناء المتزوجين ، والذين يقدر على الزواج بأموالهم ، مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج ؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب ، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (16 / 226) .

وانظر جوابي السؤالين (97842) و (83984) .

ثم إن مقدار حصة جدك من السدس يقسم على ورثته الذين كانوا أحياء عند موته ، ومن مات من هؤلاء الورثة بعد ذلك لم يسقط حقه في الميراث ، بل يقسم نصيبه على ورثته الأحياء وقت موته .
 وكذلك مقدار حصة أمك من الثمن : يقسم على ورثتها الذين كانوا أحياء عند موتها ، ومن مات من هؤلاء الورثة بعد ذلك لم يسقط حقه في الميراث ، بل يقسم نصيبه على ورثته الأحياء وقت موته .
 وانظر جوابي السؤالين (145685) و (159136) .

والله أعلم